المحاضرة الثالثة

عقد الزواج

عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته فهو عقد له خصوصية ينفرد لها فهو عقد موضوعه حياة الإنسان وهو من العقود الدائمة التي لا تنتهي إلا بالوفاة أطرافه فضلا عن كونه من العقود التي تتعلق بالحل والحرمة والحقوق والالتزامات التي تنتج عنه وما دام الأمر كذلك لأبد من التعريف بعقد الزواج من خلال بيان تعريفه والحكمة من تشريعه وبيان أركانه وشروطه

أولا: ماهية عقد الزواج

من أجل الوقوف على بيان ماهية عقد الزواج يقتضي ابتداء تعريف عقد الزواج من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما يقتضي الأمر ضرورة بيان الحكم الشرعي للزواج وموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي منه، فضلا عن ضرورة التطرق إلى الحكمة من تشريعه وهذا ما سنتناوله بالتفصيل وعلى النحو الاتي :

1- تعريف عقد الزواج

من أجل تعريف عقد الزواج ينبغي بيان تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يقتضي بيان تعريفه قضاء وهذا ما سنتناوله وعلى النحو الآتي:

عقد الزواج لغة: الاقتران والارتباط أي اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر ويقال: زوج الشيء بالشيء أي قرنه به.

عقد الزواج شرعا: فقد عرفه الفقه الإسلامي بتعاريف متقاربة في المعنى وان اختلفت من حيث الألفاظ فعرفه بأنه (عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع

إما قانونا فقد عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي عقد الزواج في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأنه ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

ويتضح من التعريف الذي أورده المشرع العراقي من النص المتقدم أن الغاية من تشريع عقد الزواج يتمثل بغايتين أولهما إنشاء رابطة للحياة المشتركة بين رجل وامرأة وهذه الحياة لها جوانب عديدة تنصب جميعها في مبدأ عام وهو المعاشرة بالمعروف والإحسان لأن أساس الزواج هو المساكنة والمودة والرحمة وثانيهما النسل وهي إنجاب الذرية، وعلى الرغم من التعريف الذي أورده المشرع تضمن جوانب إيجابية ببيان الغايات التي يتوخاها المشرع من إبرام الزواج إلا أن هذا التعريف قد تضمن جوانب سلبية أيضا مما جعله عرضة للانتقادات عديدة منها أن هذا التعريف لا يحتوي على حكم قانوني وإنما تم استنباطه من الفقه الإسلامي وبالتالي لا ينيمكن أن يوصف مثل هذا النص بالنص القانوني لأن وصفه بهذا الوصف يجعل القاضي مقيدا فلا يمتلك الحرية والسلطة في تفسير هذه النصوص فضلا عن ذلك أن التعريفات التي يوردها القوانين والتشريعات يمكن لها أن تتغير بتغيير مفاهيمها تبعا للتطور الحاصل في المجتمع فالزواج العادي يختلف مفهومه عن الزواج الإلكتروني من حيث كون الأخير ينعقد باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالواتساب أو الماسنجر أو بأحد مواقع التواصل الاجتماعي وأن هذا التغيير نجم عن التطور التكنولوجي الذي أثر على مسائل الأحوال الشخصية ومنها الزواج وانعقاده ومن الانتقادات الأخرى التي وجهت له تقييده واقتصاره أن المرأة تحيل للرجل شرعا دون الرجل وهو وصف غير دقيق لأن المرأة كما تحل للرجل بعقد الزواج فإنه يحل هو لها شرعا فكلاهما يحل للآخر وهو خلل تشريعي ينبغي من المشرع العراقي تداركه فلا يحق للرجل الزواج من امرأة محرمة عليه شرعا سواء كانت حرمة مؤبدة أو مؤقتة والتي سيتم الكلام عنها لاحقا في مبحث مستقل

في حين أتجه المشرع العراقي في إقليم كردستان بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 15 لسنة 2008 إلى تعريف عقد الزواج بأنه (عقد تراض بين رجل وامرأة يحل به كلا منهما للآخر شرعا غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون)

فنلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي في إقليم كردستان كان موفقا في تعريفه لعقد الزواج فذكر يحل به كلا منهما للآخر وبذلك تلافى القصور الذي أورده مشرعنا العراقي فضلا عن التعريف الذي يورده يشمل على غايته

أما تعريف عقد الزواج قضاء فقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية إلى تعريف عقد الزواج بأنه (اتفاق إرادتين بالرضا الكامل على أمر مشروع وعقد الزواج هو اتفاق الزوجين على الحياة المشتركة والله أمر بالوفاء بالعقود.(

ثانيا: الحكمة من تشريع الزواج

لقد حاز النظام الشرعي والقانوني للزواج باهتمام من قبل فقهاء الشريعة والقانون كون الرابطة الزوجية هي جوهر الحياة الاجتماعية وطريقة لتكوين الأسرة باعتبارها الأساس الأول لنشوء المجتمع وتلبية لدواعي الطبع الإنساني بإشباع الغريزة الجنسية والغاية الأساسية غايته إنشاء وتكوين الذرية، كما يؤدي الزواج إلى زيادة النشاط الاقتصادي والاجتماعي للإنسان لأن الإنسان متى ما وجد نفسه مسؤولا عن أولاده فمن ارتبط به ارتباطا أسريا يسر عليه الجهد الذي يبذله في السعي لتحقيق مطالبهم

٥